

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وابن برهان وغيرهم .

قال إمام الحرمين " وهو عندي فيما إذا سكت الباكون فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي عند إمكان اطلاعهم على نقله فهذا يوهن قول قائل الزيادة وقد سبق في الكلام على المرسل من كلام الشافعي أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقا وهو أثبت نقل عنه في المسألة .
وفصل ابن الصباغ في العدة بين أن يتعدد المجلس فيكونا كالخبرين ويعمل بهما وإن روي ذلك عن مجلس واحد فإن كان الذي نقل الزيادة واحدا والباكون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة وإن كان الناقل للزيادة عددا كثيرا فهي مقبولة وإن كان كل منهما واحدا فالأخذ برواية الضابط منهما وإن كانا